

حدواى الشهود كلهم وارث ضربه اى ضرب  
 القاضى المشهود عليه حد راى لا يجب على الشهود  
 ولا على بيت المال اذا جرحته السياط يثير اليه  
 ذكر الارش فانه دية الجراحة فان رجح المشهود  
 عليه بان كان محصنا فوجد احد الشهود عبدا  
 او محدودا فدينه على بيت المال وهذا عند ابى  
 حنيفة وقال الارش الضرب ايضا على بيت المال  
 وعلى هدا الوما من الضرب تجب الدية فى بيت  
 المال عندهما خلا فانه وكذا الورج المشهود  
 وقد جرحته السياط فلا ضمان على الشهود عنده  
 وعندهما يضم الشهود ارش الضرب وان مات  
 ضمنوا الدية ولو ضرب بنفسه لم يظن خطأه بل  
 ضمانه فى بيت المال ولو رجح احد من الاربعة  
 بعد

بعد الرجح حد الربع وحده وعزم منع الدية  
 عندهم وقال الشافعى يجب القتل دون المال وقال  
 زفر لا يجد الرابع ولو رجح قبله اى قبل الرجح  
 بعد الفضا حدواى الشهود ولا رجح ايضا على  
 المشهود عليه وقال محمد وزفر حد الرابع وحده  
 فقط وان رجح واحد منهم قبل القضا والامضا  
 حدوا جميعا ايضا وقال زفر حد الرابع فقط ولو  
 رجح بعد القضا والامضا احد من الخمسة لا تى  
 عليه اى على الرابع من الحد والغرامة فان رجح اخر  
 من الاربعة الباقية حدوا وعزم منع الدية انفا  
 وضمن المركز دية المرجوم ان ظنوا وعبيدا عند  
 ابى حنيفة وعندهما الا ضمان عليه ولكن الدية  
 فى بيت المال هذا اذا رجح المركز عن المركزية